

## قانون عدد 80 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بإحداث معهد أعلى للقضاء وضبط مهامه

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

**الفصل الأول –** أحدث معهد لتكوين القضاة أطلق عليه اسم "المعهد الأعلى للقضاء".

**الفصل 2 –** يعتبر المعهد الأعلى للقضاء مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ويرجع بالنظر إلى وزير العدل.

يتمتع المعهد بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة<sup>1</sup>.

**الفصل 3 –** يهدف المعهد الأعلى للقضاء:

1- إلى تكوين الملحقين القضائيين تكوينًا نظريًا وعمليًا يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء.

2- إلى إكمال خبرة القضاة المباشرين.

**الفصل 3 مكرر –** أضيف بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 – يمكن أن يتولى المعهد الأعلى للقضاء تكوين وتأهيل مساعدي القضاء وكل من تستوجب مهامهم القيام بنشاطات قضائية أو قانونية.

**الفصل 4 –** يضبط تنظيم المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة به بأمر بناء على إقتراح من وزير العدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 أوت 1985.

1 الفصل 2 – فقرة ثانية جديدة أضيفت بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992.